

القضاء في أول عهد الانتداب :

عاشت الدولة العثمانية قرونها الأخيرة خارج دائرة الزمن، لا تعرف له قياسا ولا تقييم له حسابا، وخسرت حربا لفّ لهيبتها الدنيا بأسرها، وانجلى دخانها عن تقطيع أوصال هذه الدولة العثمانية، فاضطرت إلى مغادرة سورية وسائر البلاد العربية والتخلي عنها إثر انهزامها المريع في تلك الحرب العالمية الأولى، وخلفت وراءها دويلات تقاسمت الإشراف عليها الدول المنتصرة، وهي على أسوأ حال مما يتصوره الإنسان من انحطاط في جميع مرافق حياتها الحكومية والاجتماعية بما فيه القضاء، كما أنّ لغة معظم القضاة كانت آثذ التركية. لذلك أخذت وزارة العدل، بعد أن وضعت الحرب أوزارها، تعمل جادة على إصلاح الجهاز القضائي تدريجياً وضمن إمكانيات عدد حاملي شهادات الحقوق من أبناء البلاد، إلى أن وصل إلى ما وصل إليه وصار يضرب المثل به رفعة ومكانة وعلماً وعدلاً وتجرّداً وإخلاصاً.

الأستاذ عارف بك النكدي في وزارة العدل :

الأستاذ عارف بك شخصية فذة مرموقة وموثوق بإرادتها وعلمها وعملها وتجرّدها. وهو رجل حزم وعزم وإخلاص ووفاء، وضع نصب عينيه إصلاح القضاء، فعمل ونجح. كان الأستاذ عارف بك موضع ثقة المستشار القضائيّ ممثل السلطة المنتدبة، لتجرّده وإخلاصه وحياده وخدمته للمصلحة العامة. لذلك عملاً معاً على إصلاح هذا الجهاز إصلاحاً جذرياً. ولولا هذه الثقة لما كان في مقدور أيّ كان، في زمن الانتداب، أن يعمل مستقلاً، لأنّ الحكم الحقيقيّ والفعليّ كان بيد رجال السلطة المنتدبة أنفسهم.

كان عارف بك النكدي أستاذاً في كليّة الحقوق بدمشق، ومطلّعا على حقيقة كلّ طالب من طلابه، فعمل جهده لانتقاء من يرى فيه الكفاءة ليكون قاضياً. وبالفعل، فقد أحسن الانتقاء، وكان له الفضل الأوّل والأخير في ما وصل إليه القضاء في سورية رفعةً وازدهاراً.

المحاكم الابتدائية في مدينة دمشق :

كان أوّل حادث يستحقّ التدوين للدلالة على كفيّة العمل في المحاكم آثذ، وكان أكثر قضائها من بقايا العهد العثمانيّ، يتلخّص فيما يلي :

كان رئيس المحكمة البدائية المدنية رئيساً بالوقت نفسه لدائرة التنفيذ، وعندما يكون منهمكاً بأشغالها يرأس المحكمة نيابة عنه أعلى الأعضاء درجة. وقد صادف أن ترأس المحكمة في هذه الحادثة التي أسرد وقائعها قاض يتقن التركية ويلمّ بالعربية والقوانين إماماً. وكان عضو اليمين رجلاً مسنّاً أشغل في معظم حياته وظائف كتابية في القضاء ومع قضاة أترك مشهود لهم بطول الباع، ويتقن بذات الوقت اللغة العربية. وكنت أنا عضو اليسار.

وفي إحدى القضايا التي كانت تنظر بها المحكمة، وجد الرئيس بالنيابة ضرورة للمداولة بها لاتّخاذ قرار بشأنها، فأعلن للمحضر وللناس الحاضرين «مذاكرة» وبلهجة تركية، فأخرج المحضر الموجودين وبقيت هيئة المحكمة لوحدها مع كاتب الضبط.

وهنا، التفت الرئيس بالنيابة إلى الزميل الجالس عن يمينه وقال له «ما رأيك يا ... أفندي؟» فأجابه الزميل «أذكر أنّ مثل هذا الموضوع كان عرض على الرئيس التركيّ فحكم على الشكل الفلانيّ.» فقال له الرئيس بالنيابة «إذن، امل القرار على كاتب الضبط.» فأمله عليه. وأعطاني كاتب الضبط القرار باعتباري جالسا بالقرب منه للتوقيع عليه، فأعطيته بدوري للرئيس فوقّعه، وأعطاه لعضو اليمين فوقّعه، وأعادته إليّ فأعطيته إلى كاتب الضبط بدون توقيعي. فلفت الكاتب انتباهي، ظنّا منه أنّني ذهلت عن التوقيع، في حين أنّي كنت متعمّداً ذلك، وقلت له «لا حاجة لتوقيعي.» فأشعر الرئيس بذلك، وسألني الرئيس عن السبب فأجبت «لقد كان يتوجّب في أوّل الأمر المداولة في القضية، وأخذ رأيي أوّلاً باعتباري عضو اليسار، ومن ثمّ أخذ رأي عضو اليمين، ثمّ تبدي أنت رأيك على النحو الذي أوجبه قانون أصول المحاكمات، في حين أنّك اتّجّهت إلى عضو اليمين واستفتيته في القضية، فأفتى لك بما أفتى، وطلبت إليه إملاء القرار على كاتب الضبط ففعل، ولم تأخذ رأيي في الموضوع بتاتا. فكيف تريدني أن أوقع على قرار لم أسأل عنه ولا أبدت رأيا فيه؟ لذلك لا أرى ضرورة للتوقيع. وإن شئت نحتكم معا إلى المستشار القضائيّ بوصفه مستشارا فنيّا.»

عندها، أخذ الرئيس بالنيابة يتودّد إليّ للتوقيع فأصرّيت على الرفض، إلّا إذا عدنا للمداولة مجدّداً وكأنّ قرارا لم يؤخذ. ولما لم يجد الرئيس بداً، وافق على ما قلت، ومزّق القرار وعدنا للمداولة وفقاً لما نصّ عليه قانون أصول المحاكمات، وأخذ رأيي أوّلاً. وكان القرار الذي اتّخذته المحكمة على هذا الشكل القانونيّ على عكس القرار الأوّل.

في المحكمة الاستثنائية :

تشكّلت في سنة ١٩٢٥ بموجب القرار رقم ٤١٦ تاريخ ١٠ تشرين الأوّل ١٩٢٥، إثر اندلاع الثورة السوريّة، محكمة خاصّة من قضاة مدنيّين سوريّين سمّيت «المحكمة الاستثنائية». وهي مؤلّفة من خمس قضاة هم السادة حمدي الشلق رئيساً، وكامل سنو وشاكر نعمة الشعباني وإسكندر شحلاوي وحنّا مالك أعضاء. وكان يمثل النيابة العامّة فيها الضابط الدركيّ المقدّم عارف العنبري، وكان قاضي التحقيق ضابطاً دركيّاً أيضاً لم أعد أذكر اسمه.

في مدّة وجودي في المحكمة الاستثنائية، وقد كانت أحكامها قطعيّة غير قابلة لأيّ طريق من طرق الطعن، كان يكال إليّ المديح والإطراء بكثرة، وتتسابق الأيدي للتحية والسلام. ولكن عندما علم القوم أنّني لم أعد بالوظيفة، صرت ألقى السلام عليهم فكانوا يردّونه بتكلّف، فتأكّدت عندئذ أنّ السلام لم يكن لي بل كان للوظيفة، وأيقنت أنّ قدر الإنسان عند أكثر الناس لا يوزن إلّا بمقدار ما يكون له من سلطان. وتيقّنت أنّ البون شاسع جدّاً في حياتنا بين الإنسان وهو على رأس الوظيفة، وبينه وهو خارجها، بعد أن يقلب الدهر له ظهره.

وعندما عدت إلى عملي ثانية وفي المحاكم المختلطة، لم أعد أعير أيّ اهتمام للسلام أو الإطراء، لأنّني تأكّدت أنّ السلام والإطراء هما وسيلة للمصلحة والاستغلال ليس إلّا. وكان ما حصل درساً مفيداً وعبرة للقاضي والموظّف.

في المحاكم المختلطة :

عيّنت بتاريخ ٨ أيلول ١٩٢٦ عضوا في المحكمة المختلطة بدمشق. وكانت تتألف من رئيس وعضو فرنسيين ومن قاضٍ أوّل سوريٍّ ومن ممثّل للحقّ العامّ سوريٍّ.

وكانت المحكمة المختلطة، أو كما كانت تسمّى قانونياً «المحكمة الناظرة في القضايا الأجنبية»، تنظر في جميع القضايا المدنية والتجارية والجزائية، عندما يكون أحد الأطراف فيها أجنبياً، أو عندما يكون هنالك صالح أجنبيّ. ثمّ صدر تشريع يجيز للسوريين الاتّفاق على اختصاص المحكمة المختلطة في القضايا المدنية والتجارية عند كتابة العقد.

وكانت سلطة المحكمة المختلطة المكانية بدمشق تشمل محافظات دمشق وحمص وحوران وجبل الدروز وحمص وحمّاه. وهكذا كانت معظم القضايا المدنية والتجارية تدخل في اختصاص تلك المحاكم، ممّا زاد في أعمالها أضعاف ما كان منها لدى المحاكم الأهلية.

وقد جاءت فترة الأزمة الاقتصادية الخانقة (١٩٢٨ - ١٩٣٣) وكثرت فيها الإفلاسات حتّى أصبحت تعدّ بالعشرات، ممّا زاد في أعمال المحكمة الشيء الكثير، وخاصة في أعماله بوصفي القاضي المفوض للإفلاسات.

في تدقيق القضايا والمذاكرة بها :

كانت الأصول القانونية المتّبعة في التدقيق والمذاكرة في القضايا المرفوعة للحكم في المحاكم المختلطة تتمّ على الشكل الآتي :

بعد انتهاء كاتب الضبط من تنظيم محضر الجلسة، يقدّم الإضرابات المرفوعة للتدقيق إلى رئيس المحكمة مع بيان المواعيد المحدّدة.

يدعو الرئيس عضوي المحكمة ويوزّع تلك القضايا فيما بينه وبينهما ويحدّد موعداً للمذاكرة فيها.

في يوم المذاكرة، يقدّم كلّ من الرئيس والعضوين تقريراً يتضمّن خلاصة عن القضية التي دقّقها مع أقوال طرفي الدعوى وأدلّتها وبيان النصوص القانونية المتعلّقة بموضوعها ورأيه القانوني فيها. وبعد المناقشة، تقرّر الهيئة ما تتفق عليه كلمتها بالإجماع أو بالأكثرية.

ولا أذكر خلال مدّة عملي في المحاكم المختلطة أنّ قضية مرفوعة للتدقيق والحكم تأجّلت مرّة ثانية بحجّة عدم الانتهاء من التدقيق، لأنّ معنى ذلك تقاعس المحكمة في تنظيم أعمالها وإنجاز مقرّراتها في مواعيدها، ولا سيّما عندما تقرّر رفع القضية للتدقيق والحكم، إذ تكون قد أخذت بعين الاعتبار المدّة التي تحتاجها في ضوء ما لديها من قضايا. لذلك كانت الأحكام تصدر في المواعيد المحدّدة لها بكلّ تأكيد، وهو أمر يدخل في مفهوم التقاليد القضائية السليمة وجديّة العمل وانتظامه.

الرئيس السيّد فيكتور فونفريد :

عندما عيّنت قاضياً في المحكمة المختلطة بدمشق، كان السيّد فيكتور فونفريد رئيساً لها والسيّد كليمان كادير العضو الفرنسيّ. وكان يمثّل النيابة العامة فيها السيّد منير البيرقدار.

كان الرئيس السيّد فونفريد في الأربعين من عمره أو أكثر قليلاً، مربوع القامة، يتّقد ذكاء، عالماً، جديّاً في أعماله، عادلاً، دقيقاً، مجتهداً ومنظماً. وكان سريع الخاطر قويّ الذاكرة. وعلى الجملة كان قاضياً فرنسيّاً

مثاليًا في كل معنى الكلمة.

كان في جميع تصرفاته وأعماله نظاميًا للغاية، يحضر إلى المحكمة باكرا وقبل وقت الدوام. كانت المحاكم تعمل وقتئذ قبل الظهر وبعده. ولا أذكر أننا تأخرنا في الصعود إلى منصة القضاء بعد الثامنة صباحا وهو الموعد المحدد لبدء العمل، بل كان الرئيس يثق جرس المحكمة إيدانا بالصعود عندما كانت الساعة تدق معلنة الثامنة، فينادي المحضر بأعلى صوته «المحكمة».

وإنني لأعتبر نفسي سعيدا جدا لبدء عملي القضائي برفقة رئيس ممتاز كالسيد فيكتور فونفريد، لا فرق عنده بين هذا القاضي السوري أو ذاك الفرنسي. وإنني أؤكد جازما أنه كان يفضلني كثيرا على زميلي الفرنسي، لما رآه في من جدية ومواظبة واجتهاد وإخلاص وتجرد، لا سيما في المذكرات وما كان يتم فيها من مناقشة تتم عن دراسة جدية للقضية وتعليل قانوني في الرأي، حتى أنه قال لي ذات مرة وبعد عدة أشهر من العمل «لقد غيرت رأبي في القاضي السوري. كنت أعتقد أنه فوضوي لا يصلح لشيء، وإذ بي أراك كما أنت، أفضل من القاضي الفرنسي بكل معنى الكلمة».

إنني وأنا أدون مذكراتي هذه أعترف بالجميل لهذا القاضي الكبير وأذكره بالخير والامتنان، لأنه كان قاضيا عادلا مثاليًا بكل معنى الكلمة، خدم قضاء هذه البلاد والمتقاضين فيها بمنتهى الإخلاص والتجرد.

حزم الرئيس فونفريد وتجرده :

عندما تشكلت المحاكم المختلطة في عام ١٩٢٥، عين القاضي الكبير السيد فيكتور فونفريد رئيسا للمحكمة البدائية، وعين السيد بوره رئيسا لديوان المحكمة وكاتب ضبط للجلسات. وكان السيد بوره قبل تعيينه بدمشق موظفا قضائيا في المستعمرات الفرنسية بأفريقيا. ويظهر أنه كان مشبعا بروح الاستعمار والاستئثار والتسلط، وقد تمكن من بسط سيطرته على سلفي القاضي السوري الذي لم تكن له غرفة في المحاكم المختلطة، بل كان يحضر إلى غرفة رئيس الديوان للتوقيع على محاضر الجلسات والقرارات، فيعطيه يده للسلام دون أن يقف له احتراما.

وظن السيد بوره أن بإمكانه أن يستمر في نهجه الخاطئ، فأخذ يبعث إلى مكنتي بالأضابير للتوقيع على محاضر الجلسات، فكنت أعيدها إليه ليحضرها بالذات بوصفه كاتب ضبط الجلسة. الأمر الذي كان يضطره لإحضارها والوقوف بالقرب من طاولتي ليقدمها لي للتوقيع عليها محضرا محضرا.

وقد أغاز هذا التصرف السيد بوره بعد أن كان السيد المطاع بالنسبة لسلفي القاضي السابق. وصادف ذات مرة أنني طلبت إضبارة هامة لأخذها معي لدراستها لأن موعد المذاكرة بها بات قريبا. فاعتذر السيد بوره عن إرسالها وقال إنه لا يمكن أن يخرج إضبارة من دائرة المحكمة إلا بإذن الرئيس. فتأثرت لهذا التصرف وقررت تقديم طلب بإلغاء انتدابي للمحاكم المختلطة والعودة إلى المحاكم الأهلية. وذهبت متأثرا وقابلت رئيس المحكمة السيد فونفريد وأطلعتة على رغبتني في ترك المحاكم المختلطة طالما أنني لا أستطيع ممارسة أعمالني القضائية فيها. فتأثر جدا وقال «كيف ذلك وأنت موضع احترامي وتقديري؟» فقصصت عليه حادثة السيد بوره، فاشتد غيظا وطلبه هاتفيا للحضور إلى مكتبه، وأخذ يؤتبه بعنف وبحضوري، وقال له «إن القاضي مالك يملك من الحقوق ما أملكه أنا. وواجباتك تجاهه كواجباتك تجاهي». وطلب منه أن يعتذر مني، وأنذر أنه

إذا تكرّر منه مثل هذا العمل فسيضطرّ لطلب إلغاء عقده.

سررت جدّاً لهذا التصرف الأبويّ.

هذا هو القاضي الكبير السيّد فيكتور فونفريد الذي أحفظ ذكره عدالة وحزماً وحسن إدارة.

حادثة الدكتور توفيق أبي عضل :

هاكم حادثة أخرى، وهي نموذج أيضاً من أعمال السلطة القضائية واستقلال القضاء وكيفية الفصل في القضايا.

كان الدكتور توفيق أبو عضل من أقدر أطباء زمانه في دمشق، وكان يملك قطعة أرض تقع في آخر منطقة القصاع وعلى طريق جوبر. وذهب ذات يوم للنزهة ومشاهدة أرضه، ففوجئ بوجود عمّال يشتغلون فيها. فسأل رئيسهم عمّاً يفعلون، فقال «نشتغل تمهيداً لمدّ سكة حديد بهذه الأرض لأنّها واقعة ضمن المخطّط الذي سيمرّ به قطار كهرباء دمشق دوماً، وذلك بناء على أمر مدير شركة الكهرباء.» فذهل الدكتور أبو عضل من هذا الخبر وذهب في اليوم التالي وراجع مدير الشركة فعلم منه أنّ حاكم مدينة دمشق الإداري (أي محافظ مدينة دمشق) وكان واثق بك المؤيد، هو الذي أمر بالمباشرة بالعمل قبل الحصول على مرسوم استملاك أو وجود ما يبرر العمل من الوجهة القانونية، ممّا اضطرّ الدكتور أبي عضل لإقامة الدعوى على حاكم دمشق الإداري بالإضافة إلى وظيفته وعلى مدير شركة الكهرباء بالإضافة إليها أمام المحكمة المختلطة، باعتبار أنّ شركة الكهرباء مؤسّسة أجنبية.

وفي المحكمة، بعد أن تمّ تبادل اللوائح بين الطرفين، قرّرت المحكمة تعيين ثلاثة خبراء من رجالات المدينة الموثوقين هم السادة عارف القوتلي وشمس الدين المالكي والمهندس سليمان أبو شعر. وبعد الكشف الذي تمّ على الأرض تحت إشرافي بوصفي قاض مفوض ودراسة موضوع الخبرة من جميع وجوهها، قدّم الخبراء تقريرهم وهو يتضمّن تقدير الأضرار التي لحقت بالدكتور أبي عضل نتيجة تسرّع وخطأ حاكم دمشق الإداري وعدم تصريفه الأمور ضمن محورها القانوني. وقد أخذت المحكمة بتقرير الخبراء وحكمت من حيث النتيجة على المدّعي عليهما بالتكافل والتضامن وفق ما جاء فيه.

والمهمّ في الموضوع هو بعض تلك الحيثيات التي جاءت في الحكم وخلاصتها :

كان المفروض في حاكم دمشق الإداري وهو موظّف كبير أن يكون نموذجاً صالحاً للمواطنين باحترامه القانون، واحترام حقّ الملكية، فلا يعمل على نزعها إلاّ بالاستناد إلى القانون ووفق ما ينصّ عليه القانون. وإنّه كان يتوجّب على حاكم دمشق الإداري أن يعمل أولاً على استملاك الأرض، إذا كانت هنالك مصلحة عامّة، ويدفع الثمن إلى صاحبها وبعدئذ يأمر بالمباشرة بالعمل. إنّ مثل هذا التصرف يصدر عن موظّف كبير يستلزم بالإضافة إلى ذلك المؤاخذه التأديبية وإشعار وزارة الداخلية بذلك.

هذا نموذج من تلك الأحكام التي كانت بواقع الحال دروساً قيّمة في العدالة واحترام القوانين وتطبيقها.

الشفعة والشهادة :

كانت مجلّة الأحكام العدليّة العثمانيّة هي النافذة قبل صدور القانون المدني، وكانت أحكام الشفعة منصوصاً عليها في تلك المجلّة.

ومن موجبات الشفعة أن يثبت طالبها بالبيّنة الشخصية أنّه طالب بها فور إطلاعه على البيع وفقا لمراسم خاصة أوجبها القانون.

وكانت الأصول تقضي أن تستمع المحكمة إلى أقوال الشهود، دون أن يكون لها الحقّ بمناقشتهم. ثمّ يستتبع ذلك تزكيتهم بواسطة المحكمة سرّاً وعلناً، حتّى إذا جاءت التزكية في مصلحتهم، أخذت المحكمة بشهادتهم، وإلاّ طرحتها جانبا.

وكثيرا ما كان الشهود يحضرون إلى المحكمة، وقد تلقّوا شهاداتهم وحفظوها على ظهر قلوبهم، فيؤدّونها تماما على أكمل وجه، دون أن يكون للمحكمة الحقّ باستجوابهم ومناقشتهم، أو على الأقلّ الاستيضاح منهم عمّا غمض فيها. وكانت مهمّة المحكمة والحالة هذه الاستماع إلى أقوال الشهود وتدوينها.

وصادف في عهد رئاسة السيّد فيكتور فونفريد أن كانت قضيّة قائمة أمام المحكمة المختلطة بموضوع طلب شفعة. فحضر أوّل الشهود ولفظ شهادته كما تلقّنها، وهي تتلخّص بأنّه كان ذات يوم مارّاً أمام العقار المطلوب شراؤه بالشفعة، وشاهد طالبه المدّعي فقال له «اشهد أنّي أطلب شراء هذا العقار بطريق الشفعة». وأضاف الشاهد «وكان ذلك بتاريخ كذا من شهر كانون الثاني من سنة كذا».

ولمّا كان الشاهد على ما يبدو عاميّاً ولا يمكنه أن يعرف الأشهر الميلاديّة، كانت شهادته لا تتّسم بالحقيقة. لذلك طلبت من الرئيس أن يوجّه إلى الشاهد سؤالاً لبيان اسم الشهر الذي نحن فيه وتاريخ هذا اليوم، متجاوزاً بذلك الأصول المتّبعة. فاستغرب الرئيس السؤال لأوّل وهلة، ولكنّه تجاه إصراري كلّفني أن أوجّه السؤال بنفسه. قلت للشاهد «ما هو تاريخ هذا اليوم وما اسم الشهر الذي نحن فيه؟» نظر الشاهد إليّ مذهولاً، لا يدري ماذا يجيب عن التاريخ واسم الشهر، ولكنّه عرف فقط اسم ذلك اليوم. عندها أضفت على سؤاله سؤالاً آخر وطلبت من الشاهد أن يعدّد أسماء الأشهر الشمسيّة، فعدّد بعضها بصورة غير متسلسلة وخلط بينها أسماء الأشهر القمريّة. هذا مع العلم أنّ الشاهد تبلّغ مذكرة دعوة وهي تتضمن لزوم حضوره وفيها اسم اليوم والشهر والتاريخ.

بعد هذه الأجوبة التي كانت تترجم إلى اللغة الفرنسيّة، لغة المحكمة الرسميّة، وتسجّل في ضبط المحاكمة، عرف الرئيس والقاضي الفرنسيّ الآخر السّرّفي طلبي توجيه السؤال إلى الشاهد من أنّه كان كاذباً في شهادته، وأنّه تلقّنها ولفظها أمام المحكمة.

وبعد مناقشة الشاهد مناقشة دقيقة، تبين أنّه لا يعرف موقع العقار ولا موضوع الشفعة وإنّما طلب إليه أداء الشهادة بالشكل الذي تلقّنه فأدّاها. وعندما علم باقي الشهود بما حصل، أنكروا أيّ علم لهم بموضوع الدعوى وخسر المدّعي دعواه بطلب الشفعة.

رئيس المحكمة السيّد إتيين ليك وتركه عزة بانثا العابد :

بعد أن انتهت مهمّة الرئيس السيّد فيكتور فونفريد وعاد إلى بلاده تاركا وراءه السمعة العطرة والآثار القضائيّة العادلة الحميدة تنطق بمزاياه وفضائله، عيّن مكانه القاضي الفرنسيّ السيّد إتيين ليك رئيساً للمحكمة المختلطة النازرة في قضايا الأجانب. والسيّد ليك قاض في الأربعين من عمره، طويل القامة، دمث الأخلاق، يتقد ذكاء، صريح للغاية. وكان مضيافاً يحبّ السوريين كثيراً ويقدرهم. وكان عادلاً ومجرّداً ونزيهاً،

لا يفرق بين هذا وذاك، والكلّ لديه سواسية.

وقد صدف في عهد رئاسته أن كانت لدى المحكمة دعوى تركة المرحوم عزّة باشا العابد باعتبار أن إحدى وريثاته أجنبية لزواجها من إنكليزيّ. وكان ولده عبد الرحمن بك هو الذي تقدّم بالدعوى، وكانت العلاقات بينه وبين أخيه فخامة محمّد علي بك، رئيس الجمهوريّة آنئذ، على غير ما يرام.

وقد فكّر محمّد علي بك وهو رئيس الجمهوريّة أن يتدخّل في موضوع الدعوى لمصلحته طبعاً، فطلب من أحد وزرائه، سليم بك جانبرت، وكان صديقاً حميماً للمرحوم والدي، أن يدعوني لزيارته في قصر الرئاسة، ففعل. ولكنني اعتذرت في بادئ الأمر معللاً ذلك بأنّ زيارتي لفخامته، وله قضية في المحكمة المختلطة وأنا قاض فيها، تفسّر بأحد أمرين: إمّا أنني ذاهب لزيارته زيارة تملّق ونفاق ولعرض خدمة عليه، أو أنني مدعو لأتلقي التوجيهات اللازمة. وفي الحاليتين فإنّ نفسي تمجّهما ويأباهما مزاجي وكرامتي.

ولكنّ فخامة الرئيس أصرّ على وزيره لدعوتي لمقابلته. وكان الوزير رجلاً طاعناً في السنّ، وصديقاً لوالدي كما أشرت، فخرجت منه ولم أجد بداً والحالة هذه من تلبية الدعوة مكرها وعلى مضض وتأثر.

وبالفعل فقد قمت بزيارة القصر الجمهوريّ واجتمعت إلى فخامة الرئيس. وبعد المقدمات والمجاملات من قبل فخامته، أخذ يبحث معي في موضوع القضية ذاتها، تركة المرحوم والده عزّة باشا العابد، وأظهر توجيهه بحذاقة ومهارة، بحجّة عدم التحيز لأخيه عبد الرحمن بك، وهي براعة في الطلب من فخامته، ولكنّها لم تخف عليّ. فقلت لفخامته متأثراً «يا فخامة الرئيس، إنّ المحكمة التي لا تتأثر لمصلحة فخامة رئيس الجمهوريّة بالذات، فإنّها من باب أولى لا تتأثر لمصلحة أخيه، وإنّه لمن دواعي الفخر أن تكون في سورية محكمة لا تتأثر حتّى لمصلحة فخامة رئيس الجمهوريّة.»

قلت هذا، وشعرت بأنّ فخامة الرئيس لم يكن ليتوقّع مثل هذا الجواب. فانزعج منه وكان بالطبع ينتظر العكس تماماً. فودّعته وانصرفت.

وبعد بضعة أيام، أصدر الرئيس مرسوماً بنقلي من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الأهليّة. وكان القاضي رئيس الغرفة الشرعيّة في محكمة التمييز الأستاذ سليمان الجوخدار وزيراً للعدل وهو صديق حميم لرئيس الجمهوريّة. علم رئيس المحكمة السيّد إيتين ليك بهذه الحادثة المؤسفة لأنني كنت أطلّعه في حينه على أدوارها، فانزعج جداً وتألّم لمثل هذا التدخّل، خاصّة لصدوره عن رئيس الجمهوريّة بالذات. فذهب وراجع المستشار القضائيّ، مفتش العدليّة العامّ، السيّد ريجيس مانسيه، وكنت معه، وهدّد أنّه سيكتب بذلك إلى قريب له عضو في لجنة الشؤون الخارجيّة في مجلس الشيوخ الفرنسي، احتجاجاً على هذا التدخّل السافر، والذي انتهى بنقلي من المحاكم المختلطة. ولكنّ المستشار القضائيّ أجابه: «ماذا يمكنني أن أفعل، ورئيس الجمهوريّة وهو أعلى شخصيّة رسميّة في البلاد، يقدم على هذا التدخّل بالذات؟» فقلت له: «إنّما أنتم هنا يا حضرة المستشار لتحولوا دون التدخّل في القضاء، حتّى ولو كان المتدخّل رئيس الجمهوريّة.» فهزّ رأسه وضحك.

ورجوت رئيس المحكمة أن يعتبر أنّ القضية منتهية، وشكرته على عواطفه ونبله، وودّعت زملائي في المحكمة المختلطة وذهبت في حال سبيلي إلى المحاكم الأهليّة لأتابع رسالة القضاء فيها على النحو الذي كنت أقوم به في تلك المحاكم، بكلّ تجرّد وإخلاص وعدالة.

سورية - أفريقيا :

وصلتني ذات يوم من إحدى محاكم فرنسا إنابة ضمن ظرف مختوم وعليه العنوان الآتي :

القاضي المفوض للمحاكم المختلطة، دمشق - أفريقيا.

ذهلت لهذا العنوان الصادر عن دائرة رسمية فرنسية، وفرنسا هي الدولة المنتدبة آنذ على سورية، فأخذت الظرف إلى رئيس المحكمة وأطلعته عليه، فذهل هو الآخر عند قراءة العنوان.

قضية احتيال هامة في حمص :

أنهى أحد الجنود المغاربة في الجيش الفرنسي خدمته فاتخذ من مدينة حمص التي كان يعمل فيها، موطنًا مؤقتًا له. وكان في فترة وجوده في الخدمة تعرف إلى امرأة وابنتها، وتبين له أن حالتها المادية لا بأس بها. وتفرد في الابنة فتبين له أنه بإمكانه التأثير عليها، فأخذ يؤكد لها أن في دار والدتها كنز لا يظهر إلا على وجهها. وإثباتا لقوله أخذ يدخل الابنة إلى الغرفة ويعلق نوافذها وبابها ويشعل النار ويضع بخورا ويقوم بأعمال الشعوذة، حتى جعل الابنة تتوهم أنها ترى بأم عينها الذهب المتوهج تحت النار، وتثبت من وجود الكنز في الدار.

وعندما تأكد المشعوذ أن حيلته انطلت على هذه الابنة المسكينة الساذجة وأنها وقعت في أحاييله وأصبحت تلاحقه لإخراج الكنز، طلب منها مالا لشراء المواد اللازمة لإخراج الذهب من مخبأه، وقال إنه بقدر ما يكتر من شراء هذه المواد من نوع خاص من البخور وغيره، بقدر ما تحصل الابنة على كمية الذهب. عندها أخذت المسكينة تباع ما لديها من أساور ذهبية وحلى وسجاد إلى أن تجمعت لديها مئات الليرات الذهبية وسلمتها إلى هذا المغربي المشعوذ، فأخذها وأعلمها أنه ذاهب إلى بيروت لشراء هذه المواد النادرة والغالية جدًا، ويتعيب بضعة أيام ويعود بالقطار إلى حمص في يوم حدده لها.

ذهب المشعوذ بالسلامة إلى بيروت ينفق المال الذي أخذه بطريق الاحتيال، وأخذت المسكينة تحلم أحلاما ذهبية وتنتظر اليوم الموعود لإخراج الكنز من أرضه وتصبح صاحبة ثروة طائلة، فتبني القصور وتنتظر فتى أحلامها. وأخذت تعد الأيام والساعات التي سيعود فيها ذاك المشعوذ من بيروت.

وفي اليوم المتفق عليه، ذهب هذه الفتاة السيئة الحظ إلى محطة السكة الحديدية تنتظر وصول القطار. وصل القطار وأخذ الركاب يغادرونه، وهي تلتفت يمينا ويسارا عليها ترى أمل أحلامها، فلم تجد له أثرا. وأخيرا عادت إلى بيتها بين الأمل واليأس، تخلق لنفسها الأعذار لتخفف من ألم الصدمة وتقول إنه لربما لم يجد مطلوبه جاهزا فتأخر بسببه. وأخذت تذهب يوميًا إلى المحطة تنتظر مجيء القطار علّه يكون فيه، لكن دون جدوى، إلى أن ضاقت ذرعا وأخذت تعي الحقيقة وتقدر عظم الخسارة التي لحقت بها. انقضت عدة أيام أخرى كادت تذهب بعقلها. وبعد أن قطعت أملها من مجيئه، لم تجد بدا من إخبار الشرطة ومراجعة النيابة العامة لدى المحاكم المختلطة باعتبار أن غريمها أجنبي الجنسية. فصدرت الأوامر لجميع مخافر الشرطة وأشعرت النيابة العامة في بيروت بالأمر فأوعزت بدورها إلى رجال شرطة لبنان بمطاردة هذا الجاني إلى أن قبض عليه أخيرا في رباق يعيش فيها عيشة الترف والبدخ بما لديه من مال، وسيق إلى النيابة العامة بدمشق وبوشر بالتحقيق معه. وأثبتت الوقائع والأدلة صحة أقوال المدعية الشخصية، فأحيلت القضية أمام محكمة

الجزء المختلطة بدمشق، وكنت أحد قضايتها. وجاءت المسكينة الساذجة تعيد القول أمام المحكمة وتؤكد أنّها شاهدت الذهب الوهاج بأمّ عينها، وهو ما شجّعها على بيع ما غلا ورخص لتصل إلى الكنز الذهبي الثمين. وبنتيجة المحاكمة، حكم على الجاني بعقوبة شديدة وبالحقوق الشخصية وإعادة ما تبقى معه من المال إلى المدّعية الشخصية. وقد أخذت هذه المسكينة درسا قاسيا ولكن بعد فوات الوقت وخسارة المال، وكانت هي الضحيّة نتيجة سذاجتها وطيب قلبها.

جميل بك مردم بك :

كان جميل بك مردم بك في أول ظهوره وزعامته يتطلّع إلى مستقبل باسم مشرق، والناس يلتفون حوله باعتباره الزعيم المرتقب. وكان جميل بك بحقّ الرجل السياسيّ والدبلوماسيّ الموهوب كما تبين فيما بعد. وحصل عندما كان عائدا إلى دمشق من زيارة الأراضي المقدّسة عن طريق بيروت أن خرج الأهلون لاستقباله في دمر استقبالا فخما في عشرات السيّارات. فتنبّهت السلطة الفرنسيّة لذلك وحاولت عدم تمكينه من الدخول إلى دمشق بهذه التظاهرة الشعبيّة الرائعة، فأقامت حواجز من الأسلاك الشائكة على جانبي مدخل الربوة عند مدخل المدينة، ووضعت عددا وافرا من رجال الشرطة بقيادة المفتّش الفرنسيّ السيّد كران، وأخذت تسمح بمرور السيّارات بين الأسلاك الشائكة، واحدة واحدة وبفاصل من الوقت لتحول دون دخول جميل بك المدينة بموكب حافل زاخر مع مستقبله.

وعندما رأى جميل بك هذا التصرف السيّء أخذ يناقش مفتّش الشرطة الفرنسيّ بعدم أحقيّة السلطة القيام بهذا الإجراء، وأنه يتعارض مع الحرّيّة الشخصية ويحول دون إظهار المواطنين شعورهم، واشتدّ الجدل بينهما. ويبدو أنّ جميل بك أسمع مفتّش الشرطة الفرنسيّ كلمات قاسية اعتبرها المفتّش مهينة له أثناء قيامه بواجب الوظيفة، فنظّم ضبطا بالحادث ورفعته إلى مدير الأمن العامّ الفرنسيّ السيّد فيردون الذي رفعه بدوره إلى المستشار القضائيّ مفتّش العدليّة العامّ والنائب العامّ لدى محكمة النقض المختلطة. وكان يقوم بها بالوكالة آنئذ السيّد استيف المستشار التشريعيّ لتغيّب الأصيل بالإجازة. فأحال السيّد استيف محضر الضبط بدوره إليّ، بوصفي النائب العامّ في المحكمة المختلطة بالوكالة، وطلب إليّ كتابة تحريك دعوى الحقّ العامّ بحقّ جميل بك بجرم تحقير وإهانة مفتّش الشرطة الفرنسيّ أثناء قيامه بالوظيفة، مع طلب توقيفه.

وقضاة النيابة العامّة، كما لا يخفى، ملزمون قانونا بتنفيذ الطلبات الخطيّة التي تردهم من مرجعهم الأعلى والعمل بموجبها. وإنّ الحكمة القائلة «إذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق»، فمحلّها في المرافعات وإبداء المطالعات أمام المحاكم، لا في الطلبات الخطيّة وتحريك دعوى الحقّ العامّ. لذلك فقد حرّكت دعوى الحقّ العامّ بحقّ جميل بك أمام قاضي التحقيق، وطلبت توقيفه وفقا لما جاء بكتاب المستشار القضائيّ.

كان قاضي التحقيق آنئذ السيّد لوريش، وكان من خيرة القضاة أخلاقا وعلمًا وجرأة وتجردًا وعدلا.

وعندما وصلته إضبارة جميل بك مردم بك بعث إليه بمذكرة جلب للحضور إلى مكتبه في يوم معيّن للتحقيق معه. وبالفعل فقد حضر جميل بك في الوقت المحدّد له، وحضر معه وتبعه مئات الأشخاص من أصدقائه ومريديه حتّى امتلأت بهم فسحات المحاكم المختلطة في بناية العابد، كما امتلأ بهم شارع رامي.

أمّا الباب المؤدّي إلى مكاتب القضاة، فقد أمرت بإقفاله وأقمت حرسا كافيا من رجال الدرك والشرطة لحمايته

ضدّ كل احتمال. وبعد أن استجوب قاضي التحقيق جميل بك، حضر لمكتبي وأطلعني على نتيجة التحقيق الذي يتلخّص بأنّ ما قاله جميل بك كان بالمقابلة لما صدر من المفتّش الفرنسيّ، وقدّم لي الإضبارة للاطلاع عليها وبيان مطالعتي بشأن التوقيف أو عدمه. تذاكرت وقاضي التحقيق وأردنا أن يكون عملنا منسجما ولا انتقاد عليه، لذلك خرجت من مكتبي بين هذه الجموع المحتشدة قاصدا سراي الحكومة لمقابلة المستشار القضائيّ بالوكالة في مكتبه، وإطاعه على نتيجة التحقيق الذي جرى. وأبدت له رأيي بصراحة تامّة، وهو أنّه لا يوجد في القضية ما يستلزم توقيف جميل بك، وأنّ توقيفه يكون لطخة عار في جبين القضاء المختلط العادل الذي ينظر الناس إليه نظرة احترام وتقدير لما يتحلّى به قضاياه من نزاهة وعلم وتجرّد، فضلا عن أنّ مثل هذه الدعوى إذا وصلت إلى المحكمة فسيكون مصيرها عدم مسؤوليّة جميل بك لعدم وجود ما يشكّل جرما بحقّه. وبعد مناقشة وإقناع، قال لي المستشار القضائيّ بالوكالة «نحن لا نريد ظلم الناس. قرّر أنت وقاضي التحقيق ما تتفقان عليه.»

خرجت من مكتب المستشار القضائيّ بالوكالة شاكرا ومقدّرا علمه وترفّعه وتجرّده، وعدت إلى مكتبي وأبلغت قاضي التحقيق بكلّ ما جرى، ودوّنت مطالعتي بعدم التوقيف. فقرّر قاضي التحقيق وفقا لطلبي عدم التوقيف وأبلغ بذلك جميل بك فخرج وعلامات الغبطة والسرور بادية على وجهه لهذه العدالة وهذا التجرّد. وما أن وصل إلى الباب المطلّ على الجماهير التي كانت تنتظره بفارغ صبر وقلق، وشاهدوه طليقا بهجا، وأخبرهم بما جرى، حتّى تعالت الأصوات هاتفة بشكر المحاكم المختلطة وعدالتها.

وهكذا انتهت هذه القضية فيما بعد بمنع محاكمة جميل بك، وخلصت المدينة من مظاهرات ما كان يعلم نتيجتها إلاّ الله لو كان تقرّر توقيف جميل بك.

القاضي المفوض ونائب الجمهوريّة :

كانت كلمة «قاضي» تطلق حصرا على القاضي الشرعي ولا تستعمل إلاّ للدلالة عليه. وأمّا قضاة المحاكم النظاميّة فكانت تطلق عليهم كلمة «عضو»، فيقال مثلا عضو المحكمة البدائيّة أو عضو محكمة الاستئناف أو عضو محكمة التمييز.

وكان العضو السوريّ الذي سبقني في الخدمة في المحكمة المختلطة يستعمل بكتاباتته وعلى أوراقه الرسميّة كلمة juge commissaire بلفظها الفرنسيّ وبأحرف عربيّة مأخوذة عن اللغة التركيّة التي كانت البلاد لا تزال متأثرة بها كثيرا ولا سيّما القضاة في كثير من مصطلحاتهم القضائيّة. فلا يكتبها بالعربيّة هكذا «جوج كوميسير»، بل على الطريقة التركيّة «زوز قوميسير»، بثلاث نقاط على الزاي وتلفظ بالتركيّة «ج». وقد وجدت المطبوعات الرسميّة على هذا النحو.

وفي المحاكم الأهليّة كانت تطلق على العضو ممثّلها لفظة نائب المحكمة للإشراف على طوابق الإفلاس وعلى الخبرة المنتدب للإشراف عليها.

ولما عيّنت في المحاكم المختلطة، ترجمت مصطلح juge commissaire إلى العربيّة حرفياّ بكلمتي القاضي المفوض وطبعتهما على الأوراق الرسميّة العائدة لعملي. ومنذ ذلك التاريخ أخذت عبارة القاضي المفوض تستعمل بدل عبارة نائب المحكمة، للدلالة على القاضي الذي تنتدبه المحكمة ليمثّلها في الإشراف على

العمل. كان ذلك عام ١٩٢٥، ولا تزال العبارة مستعملة حتى يومنا هذا. كما ساهمت في ترجمة procureur de la République بعبارة «نائب الجمهورية» بدلا عن عبارة المدعي العام المركزي التي ورثناها عن الحكم التركي. وعندما صيغت مع عائلتي سنة ١٩٤٢ في بلدة فالوغا (لبنان)، سجّلت اسمي في الفندق مقرونا بعملتي «نائب الجمهورية في دمشق»، ففكر البعض أنني نائب رئيس الجمهورية، ولكنني أوضحت لهم أنها وظيفة قضائية ومعناها مدعي عام مركز. وكذلك حصل معي عندما زرت مصر، وزرت كبار قضاتها وقدمت نفسي باسم نائب الجمهورية بدمشق، فكانت الاستيضاحات تأتي عن معنى هذه الوظيفة، وكنت أنقلها لهم بالفرنسية فيفهمونها فورا ويزول الالتباس.